الأمم المتحدة

A/C.6/64/SR.24

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
29 January 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بنمهيدي . . . . . (الجزائر)

المحتويات

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند ٨٠ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-59291 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/64/L.12)

١ - **السيد موريل** (كندا): قال في معرض تقديمه لمشروع القرار A/C.6/64/L.12 إن النص في أول الأمر لم يتعد استكمال قرار العام السابق عن الموضوع نفسه. ولكن خلال مشاورة غير رسمية، دعت عدة وفود إلى إدراج صياغة تعبر عن درجة أكبر من الاستعجال بشأن إتمام عمل اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠. بينما أعربت وفود أخرى عن القلق من أن إدراج تلك الصياغة قد يعتبر محاولة للضغط على دول معينة أو مجموعة من الدول. وذكر أنه اتُفق في مشاورة أخرى، على أن السبيل الوحيد للمضي قدما يكمن في وضع نص مستكمل يتماشى والمقترح الأصلي. وعلى النحو الوارد في الفقرة ٢٣ من مشروع القرار، كان من المتوقع أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/C.6/64/L.14)

٢ - **السيد باريغا** (ليختنشتاين): قال في معرض تقديمه لمشروع القرار A/C.6/64/L.14 إن النص يستكمل في الأساس قرار العام السابق عن الموضوع نفسه. وترحب الفقرة ٧ بالحوار الذي بدأه الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون ووحدة سيادة القانون مع الدول الأعضاء بشأن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ومن المفهوم أن الفقرة ١١، التي تناولت ضرورة تزويد وحدة سيادة القانون بالتمويل اللازم وبالموظفين الضروريين، لم يترتب عليها أي آثار في الميزانية.

٣ - **السيد خيسوس** (رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار): قال إن المحكمة هيئة قضائية أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي صدقت عليها ١٥٨ دولة. ويأتي قضاتها العاملون الواحد والعشرون من كل منطقة من مناطق العالم. وتضطلع المحكمة بدور رئيسي في تسوية المنازعات الناشئة عن قانون البحار. وفي سياق اختصاصها بفض المنازعات، بإمكانها النظر في أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية يعرض عليها وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية (تسوية المنازعات). ويمكنها أيضا النظر في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية يقدم إليها وفقا لذلك الاتفاق، وكذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة سارية بالفعل وتتعلق بالموضوع المشمول بالاتفاقية، إذا وافقت كل أطراف تلك المعاهدة على ذلك. وذكر أن المنازعات المتعلقة بالاتفاقية يمكن أن تحدث نتيجة لمسائل مثل الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ وحفظ الموارد البحرية الحية؛ وحماية البيئة البحرية وصونها؛ والمسائل الملاحية؛ والإفراج السريع عن السفن وطواقمها في حالات الانتهاك المزعوم لمصائد الأسماك التابعة للدول الساحلية أو لأنظمة البيئة البحرية وقواعدها؛ والتدابير المؤقتة لحماية البيئة البحرية أو حقوق أطراف النزاع المقدم للتحكيم في إطار المرفق السابع للاتفاقية؛ والتعويض عن الضرر أو الأعمال غير المشروعة ضد دولة طرف فيما يتعلق بأنشطة مشمولة بالاتفاقية؛ ووضع وإصلاح الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري للدول الساحلية.

٤ - وأضاف السيد خيسوس أنه وبخلاف اختصاص غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة بإصدار آراء استشارية بناء على طلب جمعية السلطة الدولية لقاع البحار أو مجلسها، فإن المحكمة، التي تعمل بهيئة كاملة، تتمتع أيضا باختصاص استشاري في إطار المادة ١٣٨ من لائحتها

بإصدار رأي استشاري في مسألة قانونية إن كان هناك اتفاق دولي متعلق بمقاصد الاتفاقية ينص تحديدا على تقديم طلب للمحكمة لإصدار هذا الرأي الاستشاري. ورغم كون الآراء الاستشارية غير ملزمة، فإن بإمكانها الاضطلاع بدور هام في توضيح نقطة قانونية قد تنشأ في تفسير القانون أو تطبيقه. ويمكن أن يؤدي اللجوء للآراء الاستشارية إلى توضيح مسائل قانونية تتعلق مثلا بمسؤولية دولة العلم بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ والأثر القانوني، إن وجد، على خطوط الأساس للدول الساحلية عند اجتياح مياه البحر لليابسة بقدر كبير بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر؛ والمسائل المثارة خلال عمل لجنة حدود الجرف القاري أو السلطة الدولية لقاع البحار، أو تلك الناجمة عن النُهُج المختلفة المتبعة في تفسير أحكام الاتفاقية.

٥ - ومضى السيد خيسوس قائلا إن غرفة منازعات قاع البحار، المؤلفة من أحد عشر قاضيا من قضاة المحكمة الواحد والعشرين، تتمتع باختصاص حصري على المنازعات المتعلقة بالنظام القانوني للاتفاقية، الساري على استكشاف واستغلال موارد منطقة قاع البحر خارج الجرف القاري للدول الساحلية (''المنطقة''). ويمكن للغرفة أيضا أن تنظر في طلبات الآراء الاستشارية المتعلقة بمقترحات أو مسائل قانونية تخص ''المنطقة''. ومن بين الغرف الدائمة الأخرى للمحكمة غرفة منازعات البيئة البحرية وغرفة منازعات مصائد الأسماك وغرفة تعيين الحدود البحرية. ويجوز لأطراف النزاع إحالة قضية إما إلى المحكمة باعتبارها ذات هيئة كاملة، أو إلى غرفة دائمة، ويمكن للأطراف أيضا أن تطلب إلى المحكمة إنشاء غرفة خاصة للنظر في نزاع معين. ففي عام ٢٠٠٠، أنشئت غرفة خاصة للنظر في القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها المستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ. ولا تزال تلك القضية معلقة. وأحيل إلى المحكمة حتى الآن ما مجمله خمس عشرة قضية، وتمت تسوية ثلاث عشرة قضية.

٦ - وواصل السيد خيسوس كلامه قائلا إن معظم القضايا التي أحيلت إلى المحكمة تضمنت دعاوى عاجلة، إما لفرض تدابير مؤقتة في إطار الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، أو دعاوى للإفراج السريع عن السفن وطواقمها في إطار المادة ٢٩٢. ويدخل نوعا الدعاوى في إطار اختصاص المحكمة الإلزامي، ولا يتطلب الأمر سوى دولة واحدة فقط لإقامة الدعوى. ويمكن فرض تدابير مؤقتة من أجل حماية حقوق الأطراف المتنازعة أو حماية البيئة البحرية من خطر حدوث ضرر جسيم. وبموجب المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، إذا أحيل نزاع إلى محكمة التحكيم في إطار المرفق السابع للاتفاقية، يجوز لأي من الأطراف أن يطلب إلى المحكمة فرض تدابير مؤقتة حتى وإن لم تكن تنظر في القضية من حيث الموضوع. ويتمثل الغرض من ذلك الإجراء في كفالة ألا تترك حقوق الأطراف، أو البيئة البحرية، من دون حماية خلال الوقت الذي يستغرقه تشكيل محكمة التحكيم. ونظرت المحكمة حتى الآن في أربع قضايا تتعلق بالتدابير المؤقتة في إطار الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠، وهي: قضيتا التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف، وقضية مصنع وقود الأكسيد المختلط، وقضية استصلاح الأراضي. وثمة إجراء جديد آخر يتمثل فيما نصت عليه المادة ٧٣ من الاتفاقية بشأن الإفراج السريع عن السفن وطواقمها في حال الاحتجاز بسبب انتهاك مزعوم للأنظمة المتعلقة بمصائد الأسماك في الدولة الساحلية، أو للقواعد والمعايير الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، المشار إليها في المادة ٢٢٠ أو الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٢٦. وكانت كل القضايا التسع للإفراج السريع التي نظرت فيها المحكمة حتى الآن واقعة في إطار المادة ٧٣ من الاتفاقية. فيجوز للمحكمة أن تأمر بالإفراج عن السفينة المحتجزة أو الطاقم المحتجز لدى

تقديم كفالة أو ضمان مناسب تحدده. ويستغرق إجراء الإفراج السريع أقل من شهر من وقت تقديم الطلب إلى وقت صدور قرار المحكمة. ويمكّن الإجراء دول العلم وملاك السفينة من تجنب بقاء السفن دون عمل لفترة طويلة حتى تقضي محكمة محلية مختصة في القضية، كما يمكّن من الإفراج السريع عن أفراد الطاقم من الاحتجاز. ويكفل أيضا توفير أموال كافية لسداد أية غرامات تفرضها المحاكم المحلية للدولة المحتجِزة.

٧ - وأضاف السيد خيسوس قائلا إنه في إطار المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، تختار الدول الأطراف واحدة أو أكثر من المحاكم المحددة لتعرض عليها المنازعات المتعلقة بقانون البحار. وقد أصدرت حتى الآن أكثر من ثلاثين دولة من الدول الأطراف إعلانات بشأن اختيارها. وإن لم تكن الدول المتنازعة، في حال إصدارها ذلك الإعلان، قد اختارت نفس وسيلة التسوية، أو إن لم تكن قد أصدرت الإعلان أصلا، يكون التحكيم بموجب المرفق السابع للاتفاقية هو الوسيلة الإلزامية للتسوية. وتابع قائلا إنه يجوز أيضا لدولة طرف في النزاع أن تخطر الطرف الآخر، في أي وقت بعد فشل المفاوضات للوصول إلى حل توفيقي، بأنها ستقيم دعوى تحكيم بموجب المرفق السابع. وإن رغبت الدول في تجنب احتمال التحكيم الإلزامي والتكاليف المرتبطة به، يتعين عليها أن تنظر في إصدار إعلان في إطار المادة ٢٨٧ من الاتفاقية.

٨ - وواصل السيد خيسوس كلامه قائلا إن من بين الأسباب المحتملة لكون القضايا المحالة إلى المحكمة حتى الآن على مدى سنوات وجودها الثلاث عشرة قليلة جدا، أن الدول فضلت تجنب ولاية المحاكم الدولية قدر الإمكان. وعلى مدى نفس الفترة، لم تتلق محكمة العدل الدولية سوى ست أو سبع قضايا عن قانون البحار، كانت كلها تتعلق بتعيين الحدود البحرية. وأعرب عن أمله في أن تعرض المزيد من القضايا على المحكمة الدولية لقانون البحار وغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها، مع نضوج النزاعات وبدء استغلال موارد قاع البحر الدولي.

٩ - وأضاف قائلا إنه من أجل المساهمة في تحسين الدراية بنظام تسوية المنازعات الذي وضعته الاتفاقية، نظمت المحكمة الدولية لقانون البحار سبع حلقات عمل إقليمية. وعُقدت أحدث حلقات العمل في كيب تاون، ودُعيت بلدان الجنوب الأفريقي لحضورها. وفي عام ٢٠٠٧، أنشأت المحكمة برنامجا سنويا لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات. واستفاد من البرنامج حتى الآن خمسة مسؤولين حكوميين وباحثين من إندونيسيا ورومانيا والصين وغابون.

١٠ - **السيد تشارلز** (ترينيداد وتوباغو): قال إن بلده كان من بين الدول الثلاثين التي قبلت باختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، في إطار المادة ٢٨٧ من اتفاقية قانون البحار، لتسوية أي نزاع يتعلق بذلك القانون. وكان قرارها بذلك نتاج تجربتها مع التحكيم الإلزامي لأحد المنازعات، وفقا للمرفق السابع للاتفاقية. ونظرا للتطورات الجارية حاليا في النظام القانوني المنظم للموارد المعدنية في قاع البحر، من المتوقع إحالة عدد من المنازعات إلى غرفة منازعات قاع البحار.

١١ - **السيدة ميليكاي** (الأرجنتين): أشارت إلى أنه في وقت التفاوض على الاتفاقية، كان من الصعب إقامة توازن بين مختلف أساليب تسوية المنازعات. واختار بلدها المحكمة الدولية لقانون البحار، ولكن معظم البلدان الأخرى لم تفعل ذلك، ربما لأنه بدا من الأسهل الاعتماد على الحل الوارد تلقائيا وهو التحكيم الإلزامي. وتساءلت عن عدد البلدان التي اتخذت قرارا إيجابيا على الإطلاق في إطار المادة ٢٨٧، كاختيار اختصاص محكمة العدل الدولية عوضا عن المحكمة الدولية لقانون البحار.

١٢ - **السيد إسيا** (ليبريا): أعرب عن تقديره للعرض المفيد الذي قدمه رئيس المحكمة الدولية.

١٣ - **السيد خيسوس** (رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار): أكد استعداده لحضور اجتماعات اللجنة في أي وقت لمناقشة المسائل محل الاهتمام المشترك. وردا على نقطة أثارتها ممثلة الأرجنتين، قال إنه في حال عدم اتخاذ دولة عضو في الاتفاقية أي قرار على الإطلاق وفقا للمادة ٢٨٧، تكون ملزمة إذا وقع نزاع متعلق بقانون البحار باللجوء إلى التحكيم وفقا للمرفق السابع. وفي تلك الحالة يكون التحكيم إجراء إلزاميا يمكن للطرف الآخر في النزاع المبادرة إليه. وأعرب عن انطباعه بأنه بالنسبة لبعض الدول، كان غياب صدور إعلان في إطار المادة ٢٨٧ عملا متعمدا من أعمال السياسة العامة. ولكن عواقب التحكيم الإلزامي يمكن أن تكون باهظة بالنسبة لتلك الدول. وفي حال تنازع دولتين طرفين في الاتفاقية، يمكنهما القيام انفراديا بإحالة قضيتهما إلى المحكمة الدولية لقانون البحار. وإن اختارت إحداهما تلك المحكمة محفلا لعرض قضيتها واختارت الأخرى محكمة العدل الدولية، يمكن للطرفين المتنازعين الاتفاق فيما بينهما على عرض قضيتهما إما على محكمة العدل الدولية أو اللجوء للتحكيم؛ وتتمتع الدولة التي اختارت المحكمة الدولية لقانون البحار بالحرية في ذلك الخصوص. وأضاف أنه في صالح الدول أن تصدر إعلانا في إطار المادة ٢٨٧، لأنها تتجنب بذلك تلقائية العمل بإجراءات المرفق السابع وما يترتب عليه من تكاليف.

١٤ - **السيد أبريكو** (غانا): أعرب عن تقديره لبيان الرئيس. وبالنسبة لعدم تواتر لجوء الدول إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، قال إنه أدرك من مناقشاته مع الدول الأطراف في الاتفاقية وجود إحجام عن التماس آراء استشارية من المحكمة بشأن مسائل التفسير. وبرزت مسألة اختصاص لجنة حدود الجرف القاري في حال تباعد الآراء الناشئة عن الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية. ولم يتضح ما إذا كان المحفل الملائم لتسوية تلك الخلافات المتعلقة بالتفسير هو المحكمة الدولية لقانون البحار أم محكمة العدل الدولية أم الجمعية العامة أم الدول الأطراف نفسها.

١٥ - **السيد خيسوس** (رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار): كرر الإعراب عن استعداد المحكمة الدائم لمساعدة الدول من خلال آرائها الاستشارية أو آلياتها لتسوية المنازعات.

١٦ - **الرئيس**: قال إن اللجنة تؤيد كل آليات التسوية السلمية للمنازعات. وأضاف أن رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار قد أوضح الحرية المتاحة للدول الأطراف في الاتفاقية في الاختيار من بين مختلف آليات تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار. وأعرب عن اهتمامه بالاطلاع في المستقبل على رأي رئيس المحكمة في مسألة ما إذا كانت حرية الاختيار المذكورة نفسها تشكل تهديدا بتجزئة القانون الدولي. فذلك الاحتمال سيكون حتما مصدرا لقلق اللجنة، نظرا لدورها في زيادة فاعلية سيادة القانون على الصعيد الدولي وتعزيز تطوير القانون الدولي وتدوينه.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/64/495)

١٧ - **السيد أبريكو** (غانا)، رئيس اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه: أعرب عن تقديره للمساعدة التي تقدمها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية إلى برنامج المساعدة. ووجه الانتباه أيضا إلى حصول المكتبة السمعية البصرية للأمم المتحدة على جائزة أفضل موقع إلكتروني من الرابطة الدولية لأمناء المكتبات القانونية. وأضاف أنه بالنسبة للبرنامج نفسه، ثمة اعتقاد سائد

حاليا بأن تقدمه معطل بسبب اعتماده على مصادر التمويل التطوعية، وأنه يتعين تمويله من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٨ - **السيدة سوركوفا** (سلوفاكيا): أعربت عن تقديرها لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي العام التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، الذي نُظم في إطار برنامج المساعدة وعُقد خلال صيف ٢٠٠٩ في قصر السلام بلاهاي. وأضافت أنها ستوصي بتنظيم برامج مماثلة في مناطق أخرى. وأكدت على أهمية توفير التمويل الكافي للبرامج والزمالات التي تنظم برعاية الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي.

١٩ - **السيد تشارلز** (ترينيداد وتوباغو): رحب بالقيام مؤخرا بتنظيم حلقة عمل في مجال القانون الدولي لمسؤولين حكوميين من بلدان منطقة البحر الكاريبي، في سان فنسنت وجزر غرينادين. وحث الدول الأعضاء على المساهمة في مختلف الصناديق الاستئمانية التي تهدف إلى تعزيز نشر القانون الدولي.

٢٠ - **السيد سيمونوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن برنامج المساعدة قدّم مساهمة كبيرة في تثقيف الطلاب والممارسين في جميع أنحاء العالم في مجال القانون الدولي. فمعرفة القانون الدولي، وأنشطة برنامج المساعدة، هي أدوات هامة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٢١ - **السيد ألداي** (المكسيك): قال إن حكومة بلده ستواصل دعم برنامج المساعدة وستنظر أيضا في سبل تعزيز مشروع المكتبة السمعية البصرية. وأعرب عن ترحيبه بتلقي المزيد من المعلومات عن إمكانية توفير التمويل للمكتبة من الميزانية العادية، وهو ما ذُكر في الفقرة ٨٩ من التقرير (A/64/495).

٢٢ - **السيدة زولواغا** (كولومبيا): أعربت عن تقدير حكومة بلدها لبرنامج المساعدة.

٢٣ - **السيد أبريكو** (غانا): رئيس اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه: أعرب عن شكره لأعضاء اللجنة على دعمهم لبرنامج المساعدة. وأعرب أيضا عن امتنانه للأمانة العامة لما قدمته من مساعدة في مشروع رقمنة مجموعة المعاهدات الخاصة بغانا. وأكد على سيادة القانون الدولي، التي يستند إليها ميثاق الأمم المتحدة، والتي يتعين أن تتصدر جدول أعمال المنظمة. ووجه الانتباه إلى القيام مؤخرا بإنشاء الاتحاد الأفريقي لجنته المعنية بالقانون الدولي، التي ستركز على تدوين القانون الدولي في أفريقيا وتطويره وتدريسه.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥.